

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة السياحة والآثار بالتحاذ الإجراءات اللازمة لمد عرض تحف توت عنخ آمون في اليابان حتى ١٥ يناير سنة ١٩٦٦، على أن تتم هذه التحف بعد هذا التاريخ إلى المتحف المصري وذلك بنفس الشروط المنصوص عليها في القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مـا
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٥ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٦٥

بتغويض وزير التربية والتعليم في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧
في شأن التغويض بالاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - يفوض وزير التربية والتعليم في تجاوز مدة الإعارة للداخل
المحددة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، وذلك بالنسبة للعاملين
بهذه الوزارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٥ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد مع حفظ حقوقهم في المعاش أو المكافأة .

(١) السيد / مصطفى كمال عبد العزيز خليفة ، العامل بالمؤسسة المصرية
العامة للقطن .

(٢) السيد / أحمد مل إبراهيم الالفي ، العامل بالشركة العامة لصناعة
آلات الغزل والنسيج .

(٣) السيد / ماهر أجندور ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير الأقطان .

(٤) السيد / نبيل عطا الله ، العامل بشركة الوادى لخليج الأقطان .

(٥) السيد / محمد متير صبرى ، العامل ببنك القاهرة .

(٦) السيد / بول ناعوم مراد ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير الأقطان .

(٧) السيد / ريتالدو فيلكمس كويزن ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير
الأقطان .

(٨) السيد / الياس ابراهيم بدوى ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير
الأقطان .

(٩) السيد / مصطفى عبد اللطيف ، العامل بشركة النيل لخليج الأقطان .

(١٠) السيد / روفائيل هربرت دبوس ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير
الأقطان .

(١١) السيد / ميشيل نقولا دهان ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير
الأقطان .

(١٢) السيد / إليل دينقى زيتونى ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير
الأقطان .

(١٣) السيد / أنطون عبد الله عيمى ، العامل بشركة بور سعيد لتصدير
الأقطان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
صدوره مـا

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٢٨٥ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩١ لسنة ١٩٦٥

بشأن عرض تحف توت عنخ آمون في اليابان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بحماية الآثار ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٣ لسنة ١٩٦٥ ،